سياسة تعارض المصالح

مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر)

مؤسسة أهلية معتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الإصدار الثالث

والمعتمدة بقرار مجلس الأمناء رقم 70-2025 بتاريخ 17 ديسمبر 2025م

حقوق الملكية:

أعدت هذه السياسة للاستخدام الخاص بمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر)، ولا يجوز نقل أو نشر أو الاستفادة من هذه السياسة أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءته أو رؤيته أو سماعه أو أدائه دون موافقة صريحة (خطية) من مجلس أمناء مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري (بر).

المادة الأولى: تمهيد

تومن المؤسسة بقيمها في النزاهة والمهنية والشفافية والموثوقية والتميز، وتأتي سياسة تنظيم تعارض المصالح لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي احتمالية حدوث تداخل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بين المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الأمناء أو لأعضاء لجان مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في المؤسسة أثناء ممارستهم أي أنشطة اجتماعية أو مالية وبين أعمال المؤسسة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعمالهم.

لذلك، تهدف المؤسسة إلى الوصول لثقة الداعمين وذلك من خلال وضع هذه السياسة والتي تهدف إلى تنظيم التعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الأمناء أو لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين مع المؤسسة عند تعاملهم مع المؤسسة. كما تعمل المؤسسة على تنظيم استخدام موارد وأصول المؤسسة بفاعلية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي حالات تعارض بين المصالح الشخصية للعاملين والمؤسسة.

تضع المؤسسة السياسات والإجراءات الواضحة التي تنظم علاقاتها بأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء لجانه المنبثقة والمستفيدين والموظفين والمتطوعين والموردين وغيرهم، بما يكفل حقوق المؤسسة وكافة هذه الأطراف. وتشكل سياسات ولوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة - بما لا يخالف أي قانون أو نظام - المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات جميع هذه الأطراف.

المادة الثانية: النطاق والتطبيق

تأتي هذه السياسة مكملة - لا أن تحل محل - لكل التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات تعارض المصالح، بالإضافة إلى اللائحة الأساسية للمؤسسة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية والميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي، والأنظمة واللوائح ذات الصلة. وتسري أحكام هذه السياسة على جميع الأطراف ذوي العلاقة بما فيهم أعضاء مجلس الأمناء، واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية للمؤسسة.

المادة الثالثة: التعريفات

أمام كل مصطلح من المصطلحات التالية المعنى له أينما وردت في هذه السياسة:

1. **المؤسسة:** مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.
2. **الرئيس الدائم:** الرئيس التنفيذي لشركة سابك.
3. **لجنة الإشراف العليا:** لجنة تتكون من خمسة أعضاء يرأسها الرئيس الدائم وآخر أربعة رؤساء لمجلس أمناء المؤسسة.
4. **المجلس/ مجلس الأمناء:** مجلس أمناء مؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.
5. **المدير التنفيذي:** المدير التنفيذي لمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر.
6. **الأقارب/ صلة القرابة:** ذوي الرحم وهم: الزوج والزوجة، والأب والأم، والأولاد.
7. **المصالح:** هي الحالة التي تؤثر على حيادية قرار الشخص تجاه المؤسسة، بحيث يميل إلى رأي أو قرار لكي يتحصل من خلاله على منفعة مادية أو معنوية.
8. **السياسة:** سياسة تعارض المصالح.
9. **أصحاب المصلحة/ ذوو المصلحة:** كل من له مصلحة مع المؤسسة كالمؤسسين والمجلس واللجان المنبثقة منه والعاملين.

المادة الرابعة: أحكام عامة

1. يتولى مجلس الأمناء تفسير هذه السياسة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
2. تنطبق هذه السياسة على الأطراف ذوو العلاقة بما فيهم أعضاء مجلس الأمناء ولجانه والإدارة التنفيذية، كما تنطبق كذلك على غيرهم من العاملين في المؤسسة.
3. تقوم لجنة المراجعة والخاطر - بما لا يتعارض مع اختصاصات أي لجنة أخرى - بمراجعة حالات تعارض المصالح والتعاملات المقترح ان تجريها المؤسسة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الأمناء.
4. يقوم أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان المنبثقة وأعضاء الإدارة التنفيذية والعاملين بالإفصاح بصورة سنوية عن أي حالات تعارض مصالح وذلك بتعبئة نموذج الإفصاح (ملحق رقم 1) .
5. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الأمناء أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وذلك فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية والعاملين في المؤسسة على ألا يكون للعضو صاحب المصلحة صوت في القرار المتخذ.
6. عندما تقرر لجنة الإشراف العليا أو مجلس الأمناء أن حالةً ما تشكل تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الأمناء واتباع الإجراءات المنظِمة لذلك.
7. للمؤسسة الحق في إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة من العاملين في المؤسسة وفقا لسياسة المخالفات والجزاءات المعتمدة - في حال عدم التزام صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وفق الإجراءات التي يقررها المجلس - كما يحق للمجلس بحسب ما يراه إحالة المخالفين من العاملين لديها او من غيرهم، للجهات المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم التزامهم بأحكام هذه السياسة.
8. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الأمناء ومنصب المدير المالي.

المادة الخامسة: حالات تعارض المصالح

تضع هذه السياسة أمثلة لعدد من المواقف على سبيل المثال لا الحصر، ولا تغطي بالضرورة جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على أصحاب المصلحة التصرف من تلقاء أنفسهم بتجنب أي سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على نشأة التعارض في المصالح:

- أن أصحاب المصلحة قد يتحصلون على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدًا من موقعه في المؤسسة.
- من خلال قبول الهدية بهدف التأثير على قرارات أصحاب المصلحة بتقديم المصالح الأخرى على مصلحة المؤسسة.
- الاستثمار أو الملكية في عقار أو نشاط تجاري تستقبل خدمات حالية من المؤسسة أو تبحث عن التعامل مع المؤسسة.

المادة السادسة: الأحكام العامة والالتزامات المرتبطة بالعاملين في المؤسسة

1. الاطلاع على الميثاق الأخلاقي للمؤسسة والتقيد بأحكامه.
2. عدم استغلال من تنطبق عليهم هذه السياسة المنصب لتحقيق مصالح خاصة، والقيام بالأعمال والالتزامات المترتبة عليهم تجاه المؤسسة على نحو مستقل وخال من أي تعارض فعلي أو محتمل بين مصالح المؤسسة ومصالحهم الشخصية، وأن تقدم دوماً مصلحة المؤسسة على أي مصلحة أخرى وفق متطلبات هذه السياسة.
3. تعبئة نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح واجتناب أي عمل أو دور قد يؤدي إلى التأثير على حيادية الأداء أو القرارات المتخذة.
4. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالح من تنطبق عليهم هذه السياسة مع مصالح المؤسسة والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
5. عدم إساءة استخدام أصول وخدمات المؤسسة ومرافقها وممتلكاتها والالتزام بقيم العدالة والأمانة والنزاهة والمسؤولية.
6. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمؤسسة وأنشطتها غير المعلنة وعدم إفشائها إلى أي شخص أو استغلالها لتحقيق مصالح شخصية.
7. الامتناع عن استغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول المؤسسة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليها، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة المؤسسة، أو التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها.
8. عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المؤسسة.

المادة السابعة: الأحكام والالتزامات الإضافية المرتبطة بأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس

1. يجب على عضو مجلس الأمناء وعضو اللجنة المنبثقة عنه أن يمارس مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح المؤسسة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. يجب على عضو مجلس الأمناء وعضو اللجنة المنبثقة أن يتجنب حالات تعارض المصالح، وأن يقوم بإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الأمناء أو اللجنة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الأمناء أو اجتماعات اللجنة.
3. إذا لم يفصح عضو مجلس الأمناء وعضو اللجنة المنبثقة عنه عن أي تعارض في المصالح بشأن أي من أعمال المؤسسة، جاز للمؤسسة المطالبة أمام الجهات القضائية بإبطال التصرف، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تتحقق له نتيجة لذلك.
4. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء وعضو اللجنة المنبثقة أو لأي طرف ذي علاقة بهم - إلا بموافقة خطية من مجلس الأمناء - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة وذلك في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، ولا يجوز لهذا العضو المشاركة في تلك المداولات ولا الاشتراك في التصويت على القرار أو التوصية الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الأمناء أو اللجنة المنبثقة عنه، وفي حال مخالفة عضو مجلس الأمناء أو عضو اللجنة لذلك، فإن للمؤسسة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.
5. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء وعضو اللجنة المنبثقة أو لأي طرف ذي علاقة بهم - إلا بموافقة خطية من مجلس الأمناء - أن يستغل أو يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول المؤسسة أو أعمالها أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية

المعروضة عليها ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة المؤسسة، أو التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس أو عضو اللجنة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الأمناء أو اللجنة المنبثقة.

6. إذا رفض مجلس الأمناء منح الموافقة لعضو مجلس الأمناء أو عضو اللجنة المنبثقة، فعلى عضو مجلس الأمناء وعضو اللجنة المنبثقة تصحيح أوضاعه طبقاً للإجراءات التي يقررها مجلس أمناء.
7. إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فعليه طلب الارشاد من مجلس الأمناء في المؤسسة، على أن يثبت ذلك كتابة.

المادة الثامنة: مراجعة السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة حسب الحاجة بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يتم تعديل السياسة إلا بموافقة من مجلس الأمناء.

ملحق رقم (1) نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح لأعضاء المجلس

الاسم	الصفة : عضو مجلس الأمناء

يرجى وضع علامة (✓) أمام إجابتك لكل بند		
م	البند	الإجابة
.1	هل تتقلد منصبًا في جهة غير ربحية (مثل عضوية مجلس أمناء أو مجلس إدارة أو نظارة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.2	هل يتقلد أي من أفراد اقاربك منصبًا (مثل عضوية مجلس أمناء أو مجلس إدارة أو نظارة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.3	هل لديك أو أي من أفراد أقاربك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.4	هل قبلت هدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا

أقر وأتعهد أنا وبصفتي بصحة البيانات الواردة في النموذج وبأني اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر، وبناء عليه أوافق وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو لأقاربي، وأن أفصح للمؤسسة بشكل فوري في حالة وجود أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل أو أي أمر يتطلب الإفصاح وفق ما ورد في سياسة المؤسسة في تعارض المصالح.

التاريخ:

التوقيع:

عضويات أخرى:

نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح لأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الأمناء

الاسم	الصفة : عضو لجنة منبثقة من مجلس الأمناء

يرجى وضع علامة (✓) في المكان المخصص		
م	البند	الإجابة
.1	هل تتقلد منصبًا في جهة غير ربحية (مثل عضوية مجلس أمناء أو مجلس إدارة أو نظارة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.2	هل يتقلد أيًّا من أفراد اقاربك منصبًا (مثل عضوية مجلس أمناء أو مجلس إدارة أو نظارة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.3	هل لديك أو أيًّا من أفراد أقاربك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.4	هل قبلت هدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا

أقر وأتعهد أنا وبصفتي بصحة البيانات الواردة في النموذج وبأني اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر، وبناء عليه أوافق وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة أو أصولها أو مواردها لأعراضي الشخصية أو لأقاربي، وأن أفصح للمؤسسة بشكل فوري في حالة وجود أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل أو أي أمر يتطلب الإفصاح وفق ما ورد في سياسة المؤسسة في تعارض المصالح.

التاريخ:

التوقيع:

عضويات أخرى:

نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح لموظفي المؤسسة

الاسم	الصفة : موظف المؤسسة

يرجى وضع علامة (✓) في المكان المخصص		
م	البند	الإجابة
.1	هل تتقلد منصبًا في جهة غير ربحية (مثل عضوية مجلس أمناء أو مجلس إدارة أو نظارة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.2	هل يتقلد أيًّا من أفراد اقاربك منصبًا (مثل عضوية مجلس أمناء أو مجلس إدارة أو نظارة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.3	هل لديك أو أيًّا من أفراد أقاربك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا
.4	هل قبلت هدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المؤسسة.	☐ نعم (يرفق بيان تفصيلي) ☐ لا

أقر وأتعهد أنا وبصفتي بصحة البيانات الواردة في النموذج وبأني اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بمؤسسة صندوق موظفي سابك الخيري -بر، وبناء عليه أوافق وألتزم بما ورد فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم استخدام أي معلومات تخص المؤسسة أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو لأقاربي، وأن أفصح للمؤسسة بشكل فوري في حالة وجود أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل أو أي أمر يتطلب الإفصاح وفق ما ورد في سياسة المؤسسة في تعارض المصالح.

التاريخ:

التوقيع:

عضويات أخرى: